الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعيدة د/ مولاي الطاهر

مذكرة تخرج

لنيل شهادة الليسانس في

العلوم القانونية والإدارية

بعنوان

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

من إعداد الطلبة :

✍ خلوات محمد.

✍ موسوني سعادة.

تحت إشراف الأستاذ المؤطر:

📖 ق. مغربي.

دفعة:

2011-2010

مقدمة:

تعتبر جريمة تبيض الأموال من أخطر ظواهر عصر الاقتصاد باعتبار أنها التحدي الحقيقي أمام مؤسسات المال والأعمال وبالنظر لكونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة وعمليات مشبوهة، يتحقق منها دخول طائلة من الأموال تؤثر سلبا على الاقتصاد المحلي والعالمي فهي عبارة عن أموال تبيض بمجموعة من الأنشطة غير قانونية لتحويلها من مال قذر غلى مال يكتسب صفة المشروعية، فيهدف أصحابها إلى إخفاء مصدر ذلك المال وجعله في قالب استثمارات قانونية.

ولخطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي فقد أولت لها عناية خاصة المجتمعات التي تمارس هذه الجريمة وذلك لارتباطها بأنشطة غير مشروعة عادة تعلق بالفساد المالي لتتحول من جديد بصفة شرعية، التي لا يمكن إهمال جوانبها الاقتصادية فهي نمط جديد من الإجرام المنظم التي باتت تهدد الاقتصاديات الدولية وتربك المؤسسات والبنوك في قطاع المصارف.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع المسند من طبيعة هذه الجريمة التي ما زالت في بعض الدول تعبر ظاهرة لم تصبح بعد ومعاقب عليها ببعض الجرائم المشابهة لها كالسرقة والاختلاس ونظرا لخطورتهما وسرعة انتشارهما ومثالنا على ذلك الجزائر وكغيرها من الدول، كانت ضحية لمخاطر الجريمة، إذ أخذت منحنى خطير أصبح يهدد الاقتصاد الوطني وأمام انعدام أرقام الأموال المبيضة سنويا، يبقى ارتفاع معدلات الإجرام بصفة عامة وجريمة منظمة على وجه الخصوص أكبر مؤشر لاستفحالها في الوقت التي ظهرت فيه البنوك والمصارف الخاصة.

ووعيا لصعوبة ولخطورة هذه الجريمة وأثارها الوخيمة على الاقتصاد بادرت الجزائر منذ سنة1996 إلى سن أحكام قانونية، إلا أن مرتكبي جريمة التبييض، استمروا في نشاطهم مستغلين أفضل ما جاء به التكنولوجيا وعالم الاتصال في هذا المجال والمنافذ و التغيرات المتاحة لاهتمام السلطات بالوضع الأمني على حساب الجريمة. وحققوا بين عشية وضحاها مااصطلح عليه أهل الاختصاص بالثراء المفاجئ، وبعد أن بسطت مافيا هذه الجريمة نفوذها على المؤسسات المصرفية.حيث بادرت وزارة العدل إلى ضرورة التفكير وتبني أسلوب ردعي من شأنه تضيق الخناق على المجرمين. فوضعت مشروع قانون للمناقشة في البرلمان يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها وطرق وأساليب تدعيم المنظومة البنكية وقطاع المصارف بشكل عام بالميكانيزمات التي تحول دون تفشي هذا النوع من الإجرام المنظم.

إلا أن الإشكال المطروح وهو ما هي آليات وطرق مكافحة جريمة تبييض الأموال؟ وما هي الطرق والوسائل المنهجية لمعالجة هذه الجريمة المنتظمة؟

وأهم هدف ارتأيناه من خلال التطرق على هذا الموضوع ومعالجته اعتمدنا في دراستنا بتقسيمه على النحو الآتي: فالمبحث الأول تناولنا فيه المؤسسات المالية ودورها في الكشف عن جريمة تبييض الأموال أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبيض الأموال والوسائل القانونية الردعية والعلاجية للوقاية من هذه الجريمة ثم خلصنا على ما جاء به مضمون القانون المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتها .

المبحث الأول: المؤسسات المالية وجريمة تبييض الأموال

إزاء ظهور أنماط من الإجرام الدولي والجرائم المنظمة التي لا تعترف بحدود دولية تنحصر بداخلها، إذ أنه بعد أن كانت هده الحدود عقبة في سبيل النشاط الإجرامي صارت في الوقت الحاضر ميزة للعصابات الإجرامية ترتكب الجريمة بداخلها وتحتمي لوجودها خارجها. فثارت بدلك مجموعة من المشكلات الجنائية استوجبت من الدول منفردة ومجتمعة بذل الجهود من أجل مكافحتها.

ومن هذه الجرائم جريمة تبييض الأموال، والتي لا تعترف بالحدود ويطلق عليها جريمة بلا حدود.فكان لزاما.على الدول التصدي بشكل جماعي ومنفرد فالشكل الأول يتمثل في النصوص التجريمية والوقائية لملاحقة هدا النشاط، أما الشكل الثاني المتمثل في الحدود المنفردة تتمثل فرض التزامات عل المؤسسات المالية وبعض أصحاب المهن الحرة للعمل على منع عمليات التبييض والعمل على كشف عنها حالة وقوعها وحدوثها واستكشافها.

المبحث الأول: المؤسسات المالية وجريمة تبييض الأموال

تعتمد المؤسسات المالية خلال تقديمها لخدماتها على أساليب تجذب إليها الأموال غير النظيفة لتجد هده الأموال الأمان والاستقرار في هده المؤسسات المالية، وتكون بعيدة كل البعد عن المطاردة بسبب عدم مشروعيتها، لذلك يعمل القانون بعمليات الغسيل للمال القدر إلى اللجوء إلى مثل هده المؤسسات وبجميع أنواعها لغسل وتنظيف أموالهم لتخرج مشروعة ومحترمة وقابلة للتعامل بكل حرية.

لهده الأسباب وأخرى, عمد المجتمع الدولي إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير تحقق من استعمال هذه المؤسسات لمثل هذه الأغراض غير الشريفة والتي جسدتها معظم

التشريعات الداخلية في الدول، وذلك بالإضافة إلى الأساليب العادية التي تعمل بها المؤسسات المالية والأحكام التي تخضع لها.

وسوف نحدد مفهوم هذه المؤسسات المالية، وتعداد أنواعها ليظهر لنا كيفية استعمال مثل هذه المؤسسات في مثل هذا النشاط، مع ذكر التدابير التي وضعت للحد من استعمال المؤسسات المالية من طرف المجرمين[1].

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المالية ومبدأ السرية المهنية

تعتبر المؤسسات المالية أمر حيوي بالنسبة لرفاهية الاقتصادية وللنمو المستقبلي لاقتصاديات التوجه للسوق، وهي تحتل مركزا هاما في النظم المالية والاقتصادية لما لها من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية، وهذا راجع إلى الدور الذي تقوم به وللمبادئ التي تعتمد عليها في معاملاتها مما جعلها أداة لجذب رؤوس الأموال سواء مشروعة أو أموال ذات أصل إجرامي، فالكل يتجه نحو المؤسسات المالية، فالأولى للاستثمار والتنامي والثانية للتنظيف والغسل من قذارت مصدرها والتمويه عن حقيقتها[2].

الفرع الأول: مفهوم بالمؤسسات المالية

تتجه الدول خاصة الدول السائرة في طريق النمو والمتخلفة عموما في الآونة الأخيرة نحو اقتصاديات السوق ، وذلك من خلال العديد من الأدوات والوسائل التي تكفل تأمين الأموال اللازمة للتنمية الاقتصادية، لذلك لجأت إلى تنشيط وتطوير الأدوات المالية واستحداث أساليب جديدة التي تتماش مع بيئة كل دولة ومع مرحلة النمو التي يمر بها اقتصادها.

لذلك تعتبر المؤسسات المالية أساس وركيزة كل اقتصاد ناجح، فنجد في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة 80% من المدخرات في المؤسسات المالية، وهذا ما دعى إلى إبراز دورها والعمل على تطويرها والتجديد منها لتحقيق الفائدة المرجوة منها [3] .

فيمكن تعريف المؤسسات المالية رغم اختلافها من حيث أهدافها ومجالاتها بأنها هي مكان التقاء العرض والطلب على الأموال سواء كان هذا المكان بنك أو شركات تأمين أو أسواق مالية كما يمكن تعريفها بأنها مكان تدخله الأموال وتخرج منه الأموال، أي أن محور التعامل في هذه المؤسسات المالية ليس السلع ولا الخدمات وإنما المال.

فالمؤسسات المالية لها أهمية بالغة فهي ضرورية ولازمة للتبادل وذلك لما توفره من خدمات وأساليب تؤدي إلى تبسيط وتسريع التبادل وإلزاميتها لتوجيه الادخار نحو الاستثمار بالإضافة

1- د عبد العقار حنفي, رسمية.فرياقص,الأسواق والمؤسسات المالية ,مركز الإسكندرية للكتاب, مصر,1999,ص,11

1- خليل هندي, العمليات المصرفية والسوق المالية ,المؤسسة الحديثة للكتاب ، مصر, ص,121.

2- شاكر القزويني, محاضرات في اقتصاد البنوك,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر,2000,ص,09.

إلى حماية الاقتصاد القومي من خلال حماية الأشخاص عن طريق مؤسسات التأمين، ومنه يلاحظ اتساع مجال المؤسسات ليشمل الاقتصاد بمختلف جوانبه.

فهذه المؤسسات أو المنشآت المالية هي منشآت اقتصادية متخصصة موثوق بها تعمل في إدارة الأموال حفظا واقتراضا أو بيعا وشراء[4].

ومثالنا عن هذه المؤسسات المالية كمؤسسات تأمين ومؤسسات المالية الوسيطية وكذا مؤسسات التمويل والاستثمار وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى.

الفرع الثاني:مبدأ السرية المهنية

السر معناه العام(يمثل بحق جانب من جوانب الحرية الشخصية، ولكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره، كما له أن يدلي بها أو ببعضها إلى آخر يثق فيه، ويتعين على المعهود إليه بالسر ان يكتمه لأن كتمانه واجب فرضته بداية قواعد الدين، واقتضته قواعد الأخلاق والأمانة)[2].

إلا أنه قد يضطر الشخص إلى البوح بسره إلى آخر لقاء خدمة ما مثلا عند الطبيب لقاء خدمة صحية، أو لدى المحامي لقاء خدمة قانونية أو غيرهما ممن يعتبرون أمناء على الأسرار بحسب الضرورة، والأسرار تختلف باختلاف الأشخاص وباختلاف الظروف، وقد تتضمن مصالح أدبية أو اجتماعية أو صحية أو مالية, ويترتب على اختلاف الأسرار من حيث طبيعتها اختلاف من حيث قوتها ومدى القيود التي ترد عليها سواء في مواجهة السلطات العامة أو أشخاص القطاع الخاص.

كما يمكن تقسيم الأسرار إلى أسرار مالية وأخرى غير مالية أي تتصل بجوانب غير مالية, فهذه الأسرار مطلقة تتعلق بالنظام العام,أما الأسرار المالية فهي تتعلق بتعاملات معينة,وفي هذا الصدد سوف نتطرق إلى الأسرار المالية والمتعلقة خصوصا بالمؤسسات المالية والقيود الواردة عليها في هذا الشأن .

- إن السرية المهنية على العموم والسرية المصرفية خاصة باعتبار أول ما عرف المصارف–قد لازمت نشاط المؤسسات المالية منذ نشأتها،فشكلت التزاما طبيعي أملته الاعتبارات الدينية في العصر القديم، ثم التزام أخلاقي فرضته الاعتبارات الأخلاقية في العصر الوسيط، غير أن هذا الالتزام تحول في العصر الحديث وفي معظم التشريعات التزام قانوني يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية الجنائية.

---

1 – شاكر القزويني , المرجع السابق ص 10

2– غسان رباح, قانون العقوبات الاقتصادي,منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت لبنان, طبعة 2 ,2004 ,ص,130.

وأول نص يلزم ويجسد هذه السرية كان في عهد-لويس الرابع عشر- بموجب أمر ملكي الذي تضمن تقنين للعادات والقواعد المتبعة في التجارة، وأقر مبدأ السرية في هذا المجال كقاعدة عامة مع وجود استثناءات محددة على سبيل الحصر، وهي حالت النزاع أمام القضاة، حالة الشركات ، أما الحالة الثالثة فهي قسمة الشيوع وحكمة هذا النص هو المحافظة على الأسرار التي تتصل بالنشاط التجاري بصفة عامة[5].

إن الأخذ بالسرية المهنية عامة والسرية المصرفية خاصة أمر متفق عليه، ومجسد في كل القوانين الداخلية للدولة، غير أن التباين يظهر من خلال أعمالها وذلك لتعدد الأسباب من دولة لأخرى، فمثلا تجد في سويسرا وهي حاملة تراث السر المصرفي وحاميته في بلدان العالم أن الدوافع التي جعلتها كذلك هي دوافع طائفية،دينية،إنسانية، سياسية، وضريبية[2].

السرية المهنية ميدانها يحدده جانبين،فالجانب الأول يتعلق بموضوع المعلومة، فهي تتعلق بالمعلومات المكتوبة فقط وهذا ما يعني أن المعلومات العامة والتقليدية لا يمكن اعتبارها.معلومات سرية[3].

بالإضافة أن هذه المعلومات أو الوقائع التي تتصل بعلم المؤسسة المالية عن عميلها بمناسبة أدائها لنشاطها يستوي أن يدلي بها العميل نفسه أو أن يكون الغير من أدلى بهذه المعلومة عن العميل لدى المؤسسة المالية، بحيث لا يشترط أن يكون مصدر المعلومات العميل بنفسه[1].

أما عن الجانب الثاني يخص الأشخاص الخاضعين للسر المهني، لم تحدد القوانين المشهورة عنها تمسكها بالسرية كسويسرا، بلجيكا، فرنسا، ولبنان الأشخاص الملزمين بالسرية إلا أن المنطق هو ائتمان المسؤولية المسؤولين عن أعمال المؤسسة المالية على الأسرار العائدة لزبائنهم.

و أشار المشرع الجزائري إلى السرية المهنية بموجب نص المادة 301 من قانون العقوبات بالنص "يعاقب الحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من500إلى 5000دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب فيها القانون إفشائها ويصرح لهم بذلك".إضافة إلى ما جاء في المادة 302 من نفس القانون[2].

1- رباح القاضي غسان، قانون العقوبات الاقتصادي ، بيروت لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2, 2004, ص, 130.

2- غسان رباح, المرجع نفسه,ص,130 .

3- لشعب محفوظ, الوجيز في القانون الاقتصادي, النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر,ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر,**1993**,ص,**117**.

وتستوجب السرية المهنية أن تظل حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمؤسسة المالية مما يقرض على العاملين فيما التكتم على أي معلومة عن العميل، وإلا تعرضوا لجريمة إفشاء الأسرار التي تقوم بمجرد استكمال أركانها واستفاد شروطها، فعن أركان هذه الجريمة تمثل في إفشاء سر حقيقي قصد جنائي من طرف الملزمين بالكتمان، أما عن شروطها فهي موافقة المؤسسة المالية على العملية المالية وعلى شخص العميل المقابل أن يكون التعامل مع المؤسسة المالية من طرف العميل تعامل اختياري[3].

1- جلال محمدين وفاء,دور البنوك في مكافحة غسل الاموال,الدار الجامعية الجديدة للنشر, الاسكندرية,2001,ص,70.

2- التطرق الى السرية المهنية بشكل عام دون تخصيص السرية المصرفية

3- محمد صبحي نجم, شرح قانون العقوبات الجزائري,القسم الخاص,ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, الطبعة 04, 2003,ص,110

مبدأ السرية المهنية وتبييض الأموال

تحرص المؤسسات المالية من خلال السرية على حماية الحق الشخصي للعميل، ولمصلحة المؤسسة نفسها في الاحتفاظ بسرية أعمالها عن غيرها من المؤسسات الأخرى التي تتنافى معها في الأسواق المحلية والعالمية، بالإضافة إلى الحرص على تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، حيث لا يمكن تجزئة مصلحة الفرد عن مصلحة الجماعة[1].

ويخول مبدأ السرية المهنية للمؤسسات المالية الالتزام بالسرية والاحتجاج بها لمواجهة المحاولات إلزامية إلى كشف هذه الأسرار لتجنب المسؤولية المترتبة على الإخلال بها، إما بالتعويض أو عقوبات جزائية أو بكليهما معا[2].

غير أن هذا الالتزام من شأنه أن يتعارض مع مصالح عامة كمصلحة الضرائب أو القضاء، أو المصالح خاصة كالدائنين أو الورثة...الخ، لهذا أجازت نصوص قانونية رفع هذه السرية في حالات معينة، إما بموجب القانون أو بموافقة العميل أو لمصلحة المؤسسة المالية وأخيرا عندما يكون خطر أو ضرورة اجتماعية كحالة التهرب الضريبي. وجاء هذا التحديد على سبيل الحصر بموجب نصوص قانونية خاصة بالسرية المصرفية كما هو الحال في فرنسا ومصر وغيرهما، أو بموجب قوانين عامة كقانون العقوبات أو قوانين وتنظيمات خاصة بالمعاملات المالية.

1- غسان رباح ,المرجع السابق,ص130.

2- غادة عماد الشرنيبي,المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية , 1999 -2000 ,ص177.

في هذا الشأن،ظهر اتجاهان فالاتجاه الأول يعتبر أن عمليات تبييض ليست مبررا كافيا لرفع السرية المهنية، واتجاه آخر, دفع السرية المهنية حالة الاشتباه في الأموال الموجهة للمؤسسات المالية أمر ضروري[1].

البند الاول: عمليات التبييض ليست مبررا لرفع السرية المهنية

إن السرية المهنية هي أداة لجذب رؤوس الأموال عندما تتعلق بالمؤسسات المالية ونشاطها، إن هذه الخصوصية تنشئ بين المؤسسة المالية والعميل ثقة متبادلة وتزداد وامتداد، لأن هذه الحالة من الخصوصية يجب أن يتوفر ذلك لأن العميل سيبوح ويعطي المؤسسة كل أسراره المالية من حساباته وتعاملاته المالية،بل ان المؤسسات المالية في العديد من الأوقات تلعب دور المستشار الاقتصادي والتجاري للعميل وتقدم له النصح والتوجيهات التي تساعد في تطوير أعماله وازدهارها. كل هذا يتطلب الثقة بين الطرفين والحرص على السرية التامة لأن إفشاء الأسرار وخاصة بالنسبة للعمل التجاري.....عليه. رغم صدور قانون رقم318 الصادر في2001/04/26 لمكافحة تبييض الأموال إلا أنه لم يحد من السرية المهنية، فقد أقر واجب.الإخطار على المؤسسات المالية إلا أنه لم يدفع السرية على من يجب عليهم الإخطار بالشبهة وهذا ما يؤدي إلى عدم فاعلية هذا الإجراء خوفا من المسؤولية الجنائية، وسيحول دون متابعة الأموال القذرة الموجودة في المؤسسات المالية اللبنانية.

هذا الاتجاه الممجد للسرية المهنية عموما والسرية المصرفية خصوصا، والمجسد لها بقيود وأساليب محكمة، فهناك من يقول(إننا بالطبع نتفق مع جزئية الرأي التي تقول إن هناك أموالا قذرة تدخل

1- نادر موسى,المرجع السابق,ص64.

في الحسابات المصرفية)، ولكن ما نسبة الأموال القذرة إلى الأموال النظيفة التي تدخل يوميا في المصارف, وما نسبة أصحاب النفوس الضعيفة مقارنة مع نسبة الشرفاء الذين يتعاملون مع المؤسسات المالية يوميا, لا شك فيما أرى أن نسبة الأموال النظيفة إلى الأموال القذرة ضئيلة وكذلك نسبة الشرفاء إلى غير الشرفاء .إن مبدأ السرية مبدأ ذهبي يجب المحافظة عليه والتمسك به[1].

البند الثاني: رفع السرية المهنية حالة تبييض الأموال

إن مبدأ السرية المهنية يعتبر عنصر جاذب لرؤوس الأموال، إلا أنه قد يكون غطاء لعمليات مشبوهة، فهي تعطي الفرصة للتحايل على القانون وتجاوزه، وهناك أموال طائلة يتم وضعها في المؤسسات المالية وخصوصا المصارف، وأصل هذه الأموال مرتبط بجرائم المخدرات ، تجارة الاسلحة, وأن وضع هذه الأموال القذرة في المؤسسات المالية يتيح غسلها بالطرق القانونية، ومن شأن أعمال هذا المبدأ أي السرية المهنية يؤدي إلى تلوث أناس ومؤسسات مالية ليس لها دخل في الموضوع، فقد تستخدم مؤسسة مالية لهذه الأغراض، على الرغم من علمها إلا أنها لا تستطيع التحرك والإبلاغ إعمالا بهذا المبدأ[2].

1-نادر موسى,المرجع السابق,ص68.

2-غسان رباح,المرجع السابق,ص132.

تكرست نداءات المجتمع الدولي في العمل على الحد من السرية المهنية أو رفعها حالة الاشتباه, فكانت لجنة بازل للرقابة المصرفية لعام1988 ومجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة الغسل .عام 1989, أما عن التشريعات الداخلية فعمدت إلى النص صراحة على رفع السرية المهنية في الأحوال التي تتعلق بهذا النشاط ,مثلا المشرع الجزائري ينص في المادة 22 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة".كما أقر في المادة 23 من نفس القانون "لا يمكن اتخاذ أي متابعة من اجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص"[1].

ولقد أجازت معظم تشريعات دول العالم في قوانينها على الإطلاع على الحسابات حالة توفر الاشتباه والشك بوجود غسل للمال القذر باستعمال بعض المؤشرات التي تدل على ذلك.

ومما تقدم إذا كانت السرية المهنية عموما والسرية المصرفية على وجه الخصوص وضعت لأسباب اقتصادية وسياسية وغيرهما من الدوافع,ورغم ما ذكر عن ايجابيات السرية فإنها تصبح عديمة المفعول عندما تتحول إلى وسيلة يكافئ المجتمع بموجبها بدلا من إلزامه بإعادة الأموال وردعه بمعاقبته على جريمته, وتبقى المصلحة هي الأصل والأساس حماية المجتمع من الإجرام وليس تدعيم الإجرام تحت أي دافع أو بأي مبرر أو لأي حجة.

1-القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/26 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

المطلب الثاني: دور المؤسسات المالية في منع جريمة تبييض الأموال

توجد عدة إجراءات وتدابير للوقاية من غسل الأموال غير النظيفة عن طريق المؤسسات المالية,فهناك إجراءات نصت عليها الاتفاقيات الدولية وجسدتها الدول في تشريعاتها الداخلية,وهناك التزامات عامة عمدت المؤتمرات الدولية على ذكرها وتدعيمها للعمل بها منها تطوير الوعي لموظفي هذه المؤسسات المالية ويكون ذلك بمخطط عمل للتكوين والإعلام لجميع موظفي المؤسسات المالية مع تطوير ممارستها في العمليات التي تقوم بها.

أما عن الالتزامات التي جسدت في القوانين الداخلية لمعظم الدول والتي كانت باقتراح من لجنة بازل1988 ومجموعة العمل المالية الدولية لعام1989 , وعملت المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي على الضغط على الدول للنص على هذه الإجراءات في القوانين الداخلية وعن هذه الإجراءات نذكر[6].

الفرع الأول: مبدأ اعرف عميلك

يعتبر مبدأ هام ومن الأولويات وإجراءات مكافحة عمليات الغسل والذي جاءت به نصوص الاتفاقيات الدولية وكرسته التشريعات الداخلية للدول، يستهدف هذا المبدأ حماية سمعة المؤسسات المالية لأن لا تكون عرضة لعمليات الغسل ، وبموجب مبدأ اعرف عميلك تلتزم المؤسسات المالية بالتحقق من هوية العميل وعنوانه فور قيام علاقة التعامل معه، وذلك في حالات فتح الحسابات على أنواعها بما فيها الحسابات الائتمانية، عمليات الإقتراض،تنظيم عقد تأجير الصناديق الخ.ومن خلال أعمال هذا المبدأ يقابله مباشرة منع فتح الحسابات بأسماء وهمية أو بأسماء مستعارة وكل شكل من شأنه أن يخفي المتعامل الحقيقي مع المؤسسات المالية، وهذه أساليب كانت ولازالت معتمدة مع بعض المؤسسات[7].

ولقيام المؤسسات المالية بهذا المبدأ اختلفت التشريعات الداخلية، فمنها من ترك الأمر للمؤسسة المالية الحرية بتجسيد مبدأ اعرف عميلك وفق السياسة التي تعالج بها الأمور في علاقتها مع العملاء، بحيث يترك لكل مؤسسة الحرية في تطوير نظامها للتعرف على العميل دون الإخلال بالسياسة العامة لهذا المبدأ، ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب الولايات المتحدة الأمريكية أما الاتجاه الآخر واعتنقته غالبية الدول ويتمثل في وضع شروط وإجراءات معينة لتجسيد مبدأ اعرف عميلك، ومنها الجزائر فقد نصت المادة 07

6-الفقي عمرو عيسى,مكافحة غسل الأموال، دون مكان النشر ,المكتب الجامعي الحديث,الطبعة1, 2005 , ص 115

2-حلال وفاء حامدين, دور البنوك في مكافحة غسل الأموال ، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر, 2001 ,ص97

من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:"يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبونها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى وذكر المتعاملين من شخص طبيعي أو معنوي"[1].

الفرع الثاني: الاحتفاظ بالوثائق

إن الالتزام يحفظ الوثائق بشقيه الوثائق الخاصة بهوية وعنوان العميل والوثائق المتعلقة بالعمليات التي قام بها مع المؤسسة المالية لفترة من الزمن محددة، جاءت به نصوص الاتفاقيات الدولية وعمدت الدول على النص عليه في القوانين الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال القذرة، والهدف من إقرار مثل هذا الالتزام يرجع إلى تبادل المعلومات إذا لزم الأمر ويساعد في تتبع العمليات المشبوهة والقائمين بها، والتزمت بوضع هذه الوثائق في متناول السلطات العامة،كما كلفت أجرة مراقبة هذه المؤسسات بالتأكد من تطبيق مثل هذه الإجراءات ضمن المؤسسات، فالقانون الجزائري المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ونصت المادة14 على هذا الإجراء" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة لها بالاحتفاظ بالوثائق الآتية ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة[2] .

1-جلال وفاء حامدين,المرجع السابق,ص98.

2-جلال وفاء حامدين,المرجع نفسه,ص98.

المطلب الثالث: دور المؤسسات المالية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال

للمؤسسات المالية القدرة على الوقاية من عمليات الغسل ومنعهما بفضل الإجراءات والتدابير التي تطبقها أثناء أداء خدماتها للجمهور, كما لها القوة للكشف عن العمليات المشبوهة المنطوية على غسل المال غير النظيف ,وذلك يعود لمجموعة التدابير التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية وكرست ضمن التشريعات الداخلية تحت المساءلة الجنائية حالة عدم العمل بها وابرز هذه التدابير:

الفرع الأول: التحري في شخصية العملاء والأخطار بالشبهة

من طرق الوقاية وتجنب وقوع جريمة تبييض الأموال هو التحري في شخصية العملاء والإخطار بالشبهة بطرق قانونية مدروسة على أن تتم هذه الطرق في نوع من السرية التامة[8].

8-المواد من 6 إلى غاية المادة140 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

حسب ما يرى المشرع ج في القانون 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبناءا على ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 2005/11/14.

في المادة 02 منه ," يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار جزائري 50.000 دج بواسطة: ,الصك ,التحويل,بطاقة الدفع,الاقتطاع, السفتجة,سند الأمر,وكل وسيلة دفع كتابية أخرى.

كما يطبق هذا النص أيضا على عمليات الدفع للدين نفسه المجزأ إراديا الذي يفوق مجموعة الحد المذكور سالفا(50.000 دج) وفي حالة مخالفة هذا المبدأ كان يقوم بدفع او يقبل دفع يفوق هذا المبلغ المحدد(50.000دج) يعاقب بغرامة من 50.000دج الى500.000دج[9].

إلا أن هناك استثناء على هذا الشرط حيث انه يمكن للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر أن يدفعوا نقدا مبلغا يفوق50.000دج لكن شريطة تبرير صفتهم كغير مقيمين ,وتلتزم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية تكون سارية الصلاحية متضمنة للصورة وعنوان الشخص لذلك كان الشخص هو الصاحب الحقيقي للمال.

ومن ثم لا يجوز الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة المهنية المختصة كما أنه لا يجوز من جهة أخرى للهيئة المختصة أن تتخذ أي متابعة ضد الأشخاص أو المسيرين أو الأعوان الخاضعين للإخطار من اجل انتهاك السر البنكي أو المهني حين يرسلوا عن حسن نية المعلومات ويقومون بالإخطارات المنصوص عليها كما أنهم يعفون من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ويبقى هذا الإعفاء قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت بقرارات بالأوجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة ,وبعد الإبلاغ بالشبهة تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها إجراء تأديبي ضد البنك أو المؤسسة المالية أو شبه المالية التي تثبت عجزها في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في إطار الأخطار بالشبهة[10].

9-المادة31 من قانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتهما.

10-المادة 19-21 من القانون رقم05-01.

أما إذا كان وكيلا أو مستخدم لحساب الغير عليه أن يقدم فضلا عن الوثائق السابقة (وثيقة رسمية وأصلية سارية الصلاحية متضمنة للصور والعنوان الشخصي) أن يقدم تعويض عن السلطات المخولة له بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان صاحب المال الحقيقي.

وهي كذلك نفس الشروط بالنسبة للزبائن غير الاعتماديين.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيشترط أن يقدم قانونه الأساسية وأية وثيقة أخرى تثبت تسجيله واعتماد وجوده الفعلي أثناء إثبات شخصيته،ويتعين على البنوك والمؤسسات المالية كذلك الاحتفاظ بالوثائق المقدمة من الأشخاص الطبيعية وكذلك المعنوية.

الفرع الثاني : حضر إعلام العميل

إن إجراء إعلام العميل أو الزبون المشتبه في العمليات التي قام بها هو من صميم نجاح مبدأ مكافحة غسل الأموال القدرة عن طريق المؤسسات المالية ، لأنه من شأن معرفة العميل بأخطار بالشبهة المتعلق بأمواله قد يؤدي على إنقاص نجاعته والمساس بالمعلومات والبيانات المتوفرة لدى السلطات كما قد يلجأ العميل لإحباط هذه الإجراءات والحيلولة دون وصولها إلى النيابة العامة مستعملا كل السبل لذلك كشراء النفوس الضعيفة، وإما يعتمد للهرب ومنه الإفلات من القانون.

لهذه الدوافع وغيرها كان النص على حظر إعلام العميل, من المبادئ الأساسية في السياسة العامة لمكافحة جريمة تبييض الأموال عندما تكون بواسطة المؤسسات المالية، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون المصري لعام 2002 يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجمعيات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال أو عن البيانات المتعلق بها[11].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فنص على هذا الإجراء بموجب المادة 33 من قانون الخاص لمكافحة الغسل " يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية وكل الخاضعين للأخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج بغرامة..."[12].

---

[11] د – شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري, دار النهضة العربية، الطبعة 1 ,2002, ص 123.

[12] – قانون العقوبات رقم 01/05المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحتهما .

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

لقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات الدولية التي جرت عمليات غسل الأموال غير تطبيقية منذ فترة بعيدة، فنجد أنها صادقت على عدة اتفاقيات دولية بموجب مراسيم رئاسية، ورغم ذلك فإن المشرع لم يدرج جريمة غسل الأموال القذرة ضمن منظومته الجنائية سواء بمفهومها الضيق أي تجريم غسل عائدات الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، أو تحريم الغسل بمفهومها الواسع.

وعليه فالمجهودات الوطنية التي عمل المشرع الجزائري على تجسيدها في النص على جريمة غسل الأموال في قانون العقوبات وتبنيه لمجموعة التدابير الوقائية والتي قسمها إلى ثلاث آليات، الأولى تدابير وقائية لمنع نشاط الغسل، الثانية استكشافها، الثالثة إجراءات ردعية وعلاجية.

المطلب الأول: التدابير الوقائية

لقد عمدت الجزائر على تبني مجموعة من التدابير والإجراءات ، اتبعتها في سياستها لمكافحة هذه الجريمة والتي هي كالآتي:

الفرع الأول: التدابير الوقائية ضمن نصوص عامة

لقد أخذت الدولة الجزائرية مجموعة من التدابير لمواجهة الظاهرة ولكن بشكل غير مباشر عن طريق النص على إجراءات من شأنها منع عمليات الغسل، من هذه النصوص نجد:

- الأمر رقم 22/96:

نص الأمر رقم 96 / 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [13] .

وفي المادة الأولى منه " يعبر مخالفة أو محاولة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت كما يلي:

تصريح كاذب ، عدم مراعاة التزامات التصريح ، عدم استيراد الأموال إلى الوطن ، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشيكات المطلوبة ، عدم الحصول على الترخيصات المشترطة ، عدم الاستجابة للشروط المقترنة بهذه الترخيصات....."

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المؤسسات المالية أي جعل على عاتقها إلتزام التحدي عن مصدر الأموال المودعة لديها بمراقبة أول مرحلة في عمليات غسل الأموال بواسطة المؤسسات المالية ألا وهي التوظيف أو الإيداع.

كما يمكن أن نستشف من نصوص هذا الأمر شيء جديد وغاية في الأهمية، ويتمثل في قبول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في تشريع جرائم الصرف، وذلك في المادة 05 منه، وعلى خلاف ما كان موجود هو إشارة على نتائج المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي فقط دون قيام هذه المسؤولية، وتتمثل نتائج المسؤولية في عقاب أو تدابير أمن. وجاء هذا النص بصفة استثنائية بحيث تقدر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كإستثناء على قاعدة عامة ألا وهي عدم وقوع الشخص المعنوي في دائرة المسؤولية الجنائية.

---

[13] – الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، سنة 2003 .

- قانون رقم 02 – 11.

عمدت الحكومة الجزائرية في القانون رقم 02 -11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لعام 2003 ، وخصوصا في القسم الرابع الذي كان تحت عنوان أحكام مختلفة وضعت تخص خلية معالجة الاستعلام المالي والتي أعطتها مجموعة من الضمانات والتي تتمثل في العمل على عدم عرقلتها أثناء أداء المهام المنوطة بها، إذ لا يمكن الإحتجاج بالسر المهني ولا بالسر البنكي في حالة طلب الخلية معلومات من أي شخص طبيعي أو معنوي وذلك وفق ما جاء في المادة 104 من قانون المالية، والتي يمكن لهذه الأخيرة أن تأمر بصفة تحفظية بتأجيل أي عملية بنكية أو تجميد الأرصدة بالنسبة لكل شخص معنوي أو طبيعي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام إلا بقرار صادر عن السلطة القضائية طبقا للمادة 106 من نفس القانون.

وكذا ما جاء في المواد 107 و 109 والتي تضمنت مجموعة من التدابير الواجب إتباعها من قبل كل مؤسسة مالية وذلك للوقاية من عمليات الغسل والكشف عنها في حال حدوثها، وكذا تدابير أخرى متمثلة في مبدأ اعرف عميلك والإحتفاظ بالوثائق، الإخطار بالشهية، التحري عن مصادر الأموال، حظر إعلام العميل المشتبه فيه، وعليه لا يمكن لهذه المؤسسات المالية الاحتجاج بعدم الإبلاغ عن عمليات الإيداع والتحويلات المشبوهة استنادا على مبدأ السرية المهنية.

- الأمر رقم 03 / 11.

جاء الأمر رقم 03 /11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بتعديل قانون النقد والقرض 90 – 10 المعدل والمتمم في الأمر 10 – 04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 أوت سنة 2010 [14] .

وجاءت نصوص الإصلاحات البنكية، وذلك بهدف مسايرة الاستثمارات الموجودة على المستويين المتوسط والبعيد، وفي هذا الصدد أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية، فبموجب الكتاب الخامس من الأمر في بابه الثاني توضيح كل العمليات الممكن القيام بها، أما الباب الثالث تناول الموانع وجاء في مادته 80 على أنه" لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسات لبنك أو مؤسسة مالية أو تسيرها أوتمثيلها بأي صفة كانت أو إن يحول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن

[14] – الأمر قم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 50 .

طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات" والمعدلة والمتممة في المادة 06 من الأمر رقم 10 -04 المتعلق بالنقد والقرض .

الفرع الثاني: تدابير وقائية ضمن نصوص خاصة

المقصود بنص خاص، هو صدور نص قانوني خاص الهدف منه مكافحة عمليات الغسل، ومن هذه النصوص نجد المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 والمتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلامي المالي[15].

وكان ذلك مباشرة عقب المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن وهي جهاز مستقل للتحريات المالية بوزارة المالية، عدد أعضائها ستة يختارون بسبب كفاءتهم .في المجالين المالي والقانوني وذلك لمدة أربع أعوام قابلة للتجديد مدة واحدة طبقا للمادة 10 من المرسوم ، وبالتالي فالخلية تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال وتختص بتلقي تصريحات الإشتباه من طرف مؤسسات مالية وأشخاص أخرى لهم طبيعة إجراء الخبرة والتدقيق في هذه الإخطارات المقدمة إليها وما يمكن أخذه من خلية معالجة الاستعلام المالي:

– تم إنشاء هذا الجهاز بموجب مرسوم تنفيذي ومنح له اختصاصات وصلاحيات واسعة للوقاية من عمليات الغسل وتمويل الإرهاب ، فهي تمس بحقوق المواطنين ، وفي الجانب المالي ، هذا ما دفع بالقول كان لازما أن ينشئ هذا الجهاز بموجب نص تشريعي مع الهيئة المختصة الممثلة للشعب ،كما انشأ هذا الجهاز المشرع الفرنسي.

– عدد أعضاء خلية معالجة الاستعلام المالي ستة أعضاء فقط فهم ملزمون بأحكام هذه الهيئة,فعددهم قليل قد يشكل عائقا للقيام بالمهام المنوطة لهم،رغم إمكانية الاستعانة بأجهزة وأشخاص آخرين غير أن هذا يعرض السر المهني إلى الإفشاء وهذا مالا يتلاءم وطبيعة المهام المكلف بها أعضاء الخلية,فمثلا هيئة **تراكفين**[16] الفرنسية تضم حوالي 150 عضو ورغم ذلك فإنها تشكو من النقص العددي لأعضائها للقيام بمهامها على أحسن وجه.

– إن مهام خلية معالجة الاستعلام المالي تنحصر في عمليات غسل الأموال القذرة وفي أنشطة تمويل الإرهاب فقط، فكان من الأنسب والأنفع أن يوسع من مهام الخلية لتشمل كل النشاطات المالية المشبوهة وكل ما يتعلق بالجرائم المالية مهما كان وضعها كما هو الحال بالنسبة للهيئة الفرنسية.

المطلب الثاني: التدابير الردعية العلاجية

سارت الجزائر في ركب السياسة الدولية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال بعد المصادقة على الاتفاقيات الدولية والضغوط الدولية والداخلية،كلها مجتمعة دفعة بالسلطات الجزائرية إلى إتباع سياسة التجريم العام لنشاط غسل الأموال لما هذه السياسة من قوى ردعية وعلاجية

---

[15] – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية ، الطبعة2،2005، 2006 ، منشورات برتي، الجزائر 2006،ص 166.

[16] – تراكفين ، خلية تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف مؤسسات مالية وأشخاص أخرى .

فكان قانون 04-14 و04-15 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية تتوافق وطبعة الجريمة بالإضافة إلى قانون الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2005 وجاء موافق لتوصيات GAFi وبعد انضمام الجزائري لها في 30 نوفمبر2004، ليليهما صدور القانونين رقم 06-22 و06-23 المعدلين والمتممين لقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات على التوالي ليتممهما ويعدلهما لما كان من قصور في القانونين السابقين.

الفرع الأول: التجريم العام لغسيل الأموال

كأول خطوة ايجابية في إطار الجهود الوطنية لمكافحة ظاهرة غسل الأموال، حيث قام المشرع الجزائري بتجريم كافة صور نشاط عمليات غسل الأموال بالنص على إشكال وصور السلوك المادي المكون للركن المادي في جريمة غسل الأموال مع ذكر الركن المعنوي،وهذا في قانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425الموافق 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك ضمن المادة 389 مكرر من القسم السادس مكرر[17] .

حيث نص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص الطبيعي من استهدف سلوكه نقل أو تحويل الممتلكات ذات المصدر الإجرامي مع علمه بذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة المتحصل منها المال، أو تمويه وإخفاء المصدر الحقيق للأموال بالإضافة إلى حالة أخرى وهي حيازة اكتساب العائدات الإجرامية مع العلم بذلك، إضافة إلى تجريم الاشتراك في الصور المذكورة سابقا ومع النص على حالة الشروع فيها.

كما نص على المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي والتي أصبحت حقيقة تشريعية أقرتها أغلب التشريعات المعاصرة ،فالشخص المعنوي له إدارة وتتم التصرفات باسمه ولحسابه إضافة لما سبق قوله نص المشرع الجزائري على إجراءات متابعة الشخص المعنوي حالة ثبوت المسؤولية الجنائية عن عمليات غسل الأموال كالمؤسسات المالية مثلا أو أي جريمة أخرى وذلك بموجب المادة65 مكرر إلى 65 مكرر04 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،فقد اعد متابعة الشخص المعنوي والتحقيق والمحاكمة هي القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة النصوص الواردة على القواعد العامة وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 65 مكرر من القانون نفسه .

---

[17]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية، العدد 71 ،سنة2004 .

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال

فالعقوبة بصفة عامة هي للمحكوم وإرضاء للشعور العام،وقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة غسل الأموال بعقوبات أصلية دعمها بعقوبات تكميلية[18].

إضافة إلى الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 06 مكرر من الأمر رقم 08-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، كما ميز بين غسل الأموال البسيط وغسل الأموال المقترن بظرف مشدد كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي،كما نص على العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي في حالة ثبوت ضلوعه في هذه الجريمة.

البند الأول : بالنسبة للشخص الطبيعي

سوف نتطرق في هذه النقطة إلى العقوبات الأصلية لتليها العقوبات التكميلية وذكر الفترة الأمنية, ويسبق ذلك تحديد الغسل البسيط وذكر الظروف التي تحول الجريمة من غسل بسيط إلى غسل مشدد.

أولا : العقوبات الأصلية

– الغسل البسيط تضمنته المادة 389 مكرر 01 الفترة الأولى بالنص" يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.000 إلى 3000.000 دج" والملاحظ على هذا النص إحتوائه على عقوبتين أصليتين واحد سالبة للحرية والأخرى مالية، ومنه تصنف جريمة غسل الأموال البسيط جنحة رغم إمكانية أن تكون الجريمة الأصلية محل الأموال المعنوية جناية .

– الغسل المشدد أو غسل الأموال المقترن بظرف مشدد ونصت عليه المادة 389 مكرر 02 الفترة الأولى من القانون رقم 06 – 23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات" يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالحبس من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 4000.000 إلى 8000.000 دج" ومن خلال نص هذه المادة نستنتج الظروف المشددة وهي ثلاثة:

حالة اقتراف نشاط الأموال من طرف جماعة إجرامية منظمة، حالة قيام بعمليات الغسل بصفة مستمرة وعلى وجه الاعتياد والديمومة، وحالة القيام بالغسل للمال القدر من طرف شخص وذلك باستخدام التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني مماثل كاستغلال بعض الإجراءات التي وضعت لتسهيل وتبسيط التعاملات المالية أو كانت الغاية من وجودها توفير

[18]– لشعب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر .

للوقت والمجهودات، كما يمكن تصور جانب آخر وهو اشتراك أو تورط موظفي أو وكلاء المؤسسات المالية في عمليات الغسل ويتوافر إحدى هذه الظروف الثلاثة تتضاعف العقوبات الأصلية السالبة للحرية المالية.

ثانيا : العقوبات التكميلية

ودائما بالنسبة للشخص الطبيعي وهي لتدعيم الردع الموجود بالنظر للعقوبات الأصلية فضلا على إعتبارها عوامل مانعة للوقاية والحيلولة دون تكرار الجريمة مستقبلا من نفس الفاعل، وتتمثل في :

1/ مصادرة الأملاك موضوع الجريمة العائدات التي نتجت عنها[19] باستثناء الأملاك التي حازها شخص حسن النية وذلك بموجب المادة 389 مكرر 04 فقرة "01".

2/ مصادرة الأموال محل الجريمة حالة عدم معرفة مرتكب جريمة الغسل في المادة 389 مكرر 04 فقرة "09".

3/ حظر مباشر بعض الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات، وذلك طبقا للمادة 389 مكرر 05.

4/ حظر الإقامة وفقا للمادة 389 مكرر 06 بالنسبة للمحكوم عليه الأجانب في هذه الجريمة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

وتجدر الإشارة في ما جاء في نص المادة 389 مكرر 04 فقرة " 03" بالنص " إذا ما اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات". ومع القول بأن العقوبات الأصلية والتكميلية ذكرت متلازمة أي يستوجب على قاضي الحكم بكليهما باستثناء المادة 389 مكرر 06.

- **الفترة الأمنية** : جاء في نص المادة 389 مكرر 01 الفقرة"2" المضافة بموجب الأمر رقم 06 -23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات" تطبيق أحكام المادة 06 مكرر على الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة" ونفس الشيء بالنسبة للمادة 389 مكرر 02، وتضمنت المادة 60 مكرر الفترة الأمنية بالنص" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيت الموافق لتطبيق العقوبة، والوضع في الو رشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية التصفية والإفراج المشروط.

---

[19] - .الفقي عمرو عيسى، مكافحة غسل الأموال، دون مكان النشر، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة 01 ،السنة 2005، ص 126.

- وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية[20].

حيث أشار القانون الجزائري على انه يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير امن(المادة04 فقرة 01 من القانون 06-23) ،فالعقوبات التكميلية هي تلك التي يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية،فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة،وهي إما إجبارية أو اختيارية(المادة04 فقرة 03 من القانون 06-23).

بالنظر إلى الهدف من الفترة الأمنية وشروطها فهي عقوبة تكميلية،غير أن الملاحظ وخلال التطرق إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون رقم06-23 لم تذكر الفترة الأمنية كعقوبة تكميلية.

البند الثاني :بالنسبة للشخص المعنوي

نص المشرع ج في المادة 389 مكرر 07 من قانون العقوبات المقررة للشخص المعنوي متى ثبت تورطه في جريمة غسل الأموال سواء الغسل البسيط والمشدد،أما بالنسبة للعقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص المعنوي وهي متلازمة كما ورد في المادة المذكورة "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين389مكرر 01و389 مكرر02 بالعقوبات الآتية:

-غرامة لا يمكن ان تقل عن أربعة مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر01و02 من هذا القانون.

-مصادرة الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

- إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى إحدى العقوبتين التاليتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- حل الشخص المعنوي "

1- قانون العقوبات الجزائري رقم06-23 المؤرخ في 20ديسمبر2006 المعدل والمتمم للآمر رقم66-156 سنة 2006 .

أولا: العقوبة الأصلية

غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1و 389 مكرر 2 من هذا القانون وهي كالآتي :

المادة 389 مكرر 1 " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج تطبيقا لأحكام المادة 60 مكرر من الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة".

المادة 389 مكرر 2 " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبيض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بغرامة مالية من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج".

ثانيا: العقوبات التكميلية

لقد نصت عليها المادة 389 مكرر 7 وهي: "

مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها، مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة،

أما إذا تعذر تقديم أو حجز هذه الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائي المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات. ويمكن الجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

- المنع من مزاولة نشاط مهني و اجتماعي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- حل الشخص المعنوي."

الفرع الثالث: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

لقد جاء قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجزائري ثمرة الجهود الدولية والوطنية بعد اكتساح ظاهرة غسل الأموال للعالم،بحيث لم تفرق بين دولة متقدمة ودولة متخلفة،وارتباطها بتمويل الجرائم وعلى وجه الخصوص الأنشطة الإرهابية وبتعبير أصح الأنشطة الإجرامية،فكان هذا القانون الذي من ضمن الأسباب التي نص عليها هو مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي ترتبط بها الجزائر في ميدان تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[21] . ذلك بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية فينا في 1995 واتفاقية فينا عام2002 ،وبعد انضمام الجزائر لمجموعة العمل المالي

[21]– قانون الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الدولية GAFi بعد إنشاء فرع لها بدولة البحرين خاص بمنطقة المشرق وشمال إفريقيا في 30 نوفمبر2004.

– مضمون القانون والية العمل به:

تضمن هذا القانون خمس محاور جاءت موافقة لما جاء في الاتفاقيات الدولية وتوصيات GAFi[22] وهي:

1/ احتوى على أحكام عامة منها الغاية من مثل هذا القانون والمتمثلة في الوقاية من عمليات غسل الأموال وكشفها حالة حدوثها وكذا عمليات تمويل الإرهاب،مع تعريفه لغسل العائدات الإجرامية في المادة02،وتمويل الإرهاب في المادة03،بالإضافة إلى شرح بعض المصطلحات المتعلقة بنشاط الغسل في المادتين 04و05منه.

2/ جاء تحت عنوان الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من المادة06 الى14 فنص على رد الاعتبار للصك كوسيلة من وسائل الدفع، بمعنى التقيد بالتعامل بالصك .

وكذا ما جاء في بعض التدابير الواجب إتباعها من طرف المؤسسات المالية ومن أهمها نذكر:

– مبدأ اعرف عميلك المنصوص عليها في المادة 07 من هذا القانون،بحيث تفرض على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى ،بالتأكد من هوية وعنوان العميل قبل إجراء أي عملية مالية، مع إبراز كيفية تجسيد هذا المبدأ بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء ،بالإضافة إلى التزامها بالتحري عن هوية العميل الحقيقي في حالة العميل الصوري.

– الاحتفاظ بالوثائق من طرف المؤسسات المالية سواء الخاصة بهوية العميل وعنوانه أو المتعلقة بالمعاملات وذلك مدة 05 أعوام وفق المادة 14 منه.

– إعداد التقارير السرية والاحتفاظ بها في حالة الاشتباه في الأموال,مع ذكر هذه الحالات المثيرة للاشتباه والريبة وهذا بموجب نص المادة10 منه، ومن هذه الحالات وجود ظروف غير عادية تحيط بالملية المالية،أو عدم وجود مسير اقتصادي بها محل غير مشروع للأموال محل العملية.

– واجب اتخاذ تدابير الوقاية والكشف عن المؤسسات المالية وإلا تعرضوا لجزاءات تأديبية من طرف اللجنة المصرفية والمكلفة بالمراقبة عن طريق مفتشو بنك المفوضين من طرفها.

---

[22]– GAFi فريق عمل مالي تابع لمنضمة تعاون والتنمية الاقتصادسة للأمم المتحدة مهامه مكافحة ومحاربة تبييض الأموال والتنسيق الدولي .

[22]_[22] خالد سليمان المرجع السابق ص 22.

3/ الهيئة المختصة بتلقي الإخطار بالشبهة والتي أخضعها المشرع الجزائري مجموعة كبيرة من الأشخاص لواجب الإخطار إلزام المؤسسات المالية ...الواجب مع تحديد مؤسسات على وجه الخصوص البنوك،المصالح المالية لبريد الجزائر،شركات التأمين ....الخ.وهذا ما جاء وفقا للفقرة الأولى من المادة المذكورة سابقا وكذا بالإضافة إلى ما جاء في الفقرة الثانية التي حددتها مجموعة من الأشخاص وذلك بالنظر إلى وظائفهم كالمهن الحرة والمتضمنة مع تحديد مهن محددة كالمحامين والموثقين[23].

– رفع السر المهني والبنكي وعدم الاعتداد به اتجاه خلية الاستعلام المالي.

– رفع المسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية بالنسبة للأشخاص المكلفة بالإخطار حالة تصرفهم بحسن نية،حتى في الحالات التي لم تثبت فيها الإدانة.

4/ تضمن التعاون الدولي من المادة 25 إلى 30 من القانون، ومن أهم ما ورد فيه النص على الأجهزة التي يتم من خلالها التعاون الدولي:

– التعاون غير القضائي: الهدف منه تبادل المعلومات بين وحدات الاستعلام المالي وأجهزة الرقابة، وقد حدد المشرع الجزائري ثلاثة أجهزة لتجسيد هذا التعاون الدولي.

– على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي مع الوحدات المشابهة لها بشرط المعاملة بالمثل ووجود ضمانات للسر المهني كالمعمول بها في الجزائر طبقا للمادة 25.

– بنك الجزائر وهو وفقا للمادة09 من القانون 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ".البنك الجزائري مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد.

تاجرا في علاقته مع الغير، ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر"[24] ، يرأسه محافظ يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، ويعمل على إدارة أعمال ، ومنه التعاون يكون مع البنك المركزي لأي دولة أخرى أوبنك البنوك كما يسمه البعض.[25]

– على مستوى النخبة المصرفية، وهي بمثابة هيئة مراقبة على المؤسسات المالية، والتي بمثابتها تملك سلطة العقاب وذلك بموجب نص المادة 114 من قانون النقد والقرض.

– التعاون القضائي: نص المشرع الجزائري على التعاون القضائي الدولي في المادة 29 بين جهات القضاء الجزائري وجهات القضاء الجزائري وجهات القضاء الأجنبي في مراحل

---

[23]– أحسن بوسقيعة ،التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ص70.

[24] – الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 أوت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

[25] لشعب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص 63.

التحقيق والمتابعة القضائية مع مراعاة المعاملة بالمثل وضمن احترام التشريع الداخلي والاتفاقيات الدولية.

والجدير بالذكر هو خطر تبليغ المعلومات حالة السيد في إجراءات جزائية داخل الجزائر أو حالة التبليغ الذي يمس بالنظام العام، السيادة والأمن الوطنيتين والمصالح الأساسية للجزائر. /5

من المادة 31 إلى 36 والذي نص على أحكام جزائية تتضمن غرامات مالية في حالات خرق المبادئ الأساسية التي ينص عليها القانون،إما في حالة عرف المادة 06 بما هو منصوص في المادة 31 منه، بالإضافة إلى جرائم ملحقة بجريمة غسل الأموال القذرة منها جرائم الإمتناع والمتضمنة جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة وعدم القيام بإعداد التقارير السرية حسب المادة 32 منه، مع جريمة إفشاء المعلومات الخاصة بجريمة غسل الأموال كحالة إعلام العميل المشتبه فيه طبقا للمادة 33 من هذا القانون، كما ذكر جريمة الشخص المعنوي حيث يخرق نصوص هذا القانون والمتعلقة بتدابير الوقاية، كما نص حالة المسؤولية المشتركة بين المؤسسة المالية وممثليها القانونيين في المادة 34 بمعنى ذكر الجرائم الملحقة لجريمة غسل الأموال من جرائم الامتناع [26] .

إفشاء المعلومات الخاصة بجريمة الغسل بالشبهة لشخص طبيعي وكذا المعنوي على حد سواء . ومما تقدم يمكن القول أن أحكام هذا القانون تشكل نظام قانوني متكامل باحتوائه على قواعد موضوعية وإجرائية سابقة عن وقوع الجريمة و أخرى لاحقة لاكتشافها وتقديمها للعدالة ليبدأ العمل بمقتضيات نص قانون العقوبات والإجراءات الجزائية للذين سبق ذكرهما.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد صادف مجلس النقد والقرض على مستوى بنك لجزائر على نصوص تطبيقية لهذا القانون، وذلك ضمن عملية إصلاح النظام البنكي خلال دورته العادية التي عقدت تحت رئاسة وحافظ البنك المركزي، وعن أهم ما ورد وضع مخطط عمل للتكوين والإعلام لكل عمال البنك مع النص على ميكانيزمات تسمح للقطاع البنكي بالوقاية من المعاملات المشبوهة.

[26]– قانون العقوبات رقم 05-01 المتعلق بالوقاية بجريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافتهما.

خـاتمة:

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة أصبحت تتهدد العالم والمجتمعات الدولية إلا أن محاولة دول العالم وخاصة الدول العربية ألا وهي الجزائر التي بذلت جهود معتبرة في محاولتها لمكافحة هذه الجريمة، وذلك نظرا لما سببته هذه العمليات قديمة النشأة و التي تعود جذورها إلى عهد الاستقلال وما نتج عنها من أضرار عواقب أثرت على الاقتصاد الوطني، وانتشرت بعد ذلك واستمر توسع دائرتها من قطاع إلى آخر من مجال إلى آخر، ليكتسب المجرمون مع كل عملية يقومون بها خبرتا تمكنهم من المواصلة في هذا المجال ، لكن الحكومة الجزائرية لم تقف صامتة أمامها بل واجهتها بشتى الطرق والوسائل محاولة منها اقتلاع جذور هذه العمليات، وذلك عن طريق الاستفادة من محاولات الدول الأخرى وتجاربها في هذا المجال إضافة إلى التعاون الدولي فيما بين الدول.حيث نلمس هذه الجهود من خلال المؤتمرات والحوارات المذكورة والهادفة إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة، وهذا من خلال ما جاء في القانون رقم 05-01 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا مكافحة الفساد في الجزائر اللذان جاء بتدابير وإجراءات علاجية وردعية لهذه الجريمة .

قائمة النصوص القانونية والتنظيمية:

1- القانون رقم 05 – 01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 26 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،الجريدة الرسمية العدد 11 سنة 2005.

2- القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 27 رمضان لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 08 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات – الجريدة الرسمية – العدد 71 لسنة 2004 .

3- الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ 26 أوت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 أوت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية ، العدد 50 سنة 2010.

4- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم الصادر سنة 1996.

قائمة المراجع:

1/ المراجع العامة

1-خليل الهندي ، العمليات المصرفية والسوق المالية ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 1998.

2-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2000.

3-عبد الغفار حنفي، رسمية فرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية ، مركز الاسكندرية للكتاب، 1999.

4-غسان رباح قانون العقوبات الاقتصادي، بيروت ، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 2- 2004.

5-لشعب محفوظ ،الوجيز في القانون الاقتصادي، النظرية العامة وتطبيقاتها في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1993.

6-محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 4 ، 2003.

2/ المراجع المتخصصة

1- خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بلا حدود، طرابلس لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2004.

2- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2001.

3-شريف سيد كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 01 ، 2002.

4-عمر عيسى الفقي، مكافحة غسل الأموال، دون مكان نشر المكتب الجامعي الحديث، طبعة 01،2005.

5-لشعب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون ، الجزائر .

الفهـــــــرس

مقدمة .....(1)
المبحث الأول: المؤسسات المالية وجريمة تبييض الأموال. .....(04)
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات المالية ومبدأ السرية المهنية. .....(04)
الفرع الأول: مفهوم بالمؤسسات المالية.....(05)
الفرع الثاني: مبدأ السرية المهنية.....(06)
المطلب الثاني: دور المؤسسات المالية في منع جريمة تبييض الأموال.....(13)
الفرع الأول: مبدأ اعرف عميلك..... (13)
الفرع الثاني: الاحتفاظ بالوثائق.....(14)
المطلب الثالث: دور المؤسسات المالية في الكشف عن جريمة تبييض الأموال.....(15)
الفرع الأول: التحري في شخصية العملاء والأخطار بالشبهة.....(15)
الفرع الثاني : حضر إعلام العميل.....(18)
المبحث الثاني:الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.....(19)
المطلب الأول: التدابير الوقائية.....(20)
الفرع الأول: التدابير الوقائية ضمن نصوص عامة.....(20)
الفرع الثاني: تدابير وقائية ضمن نصوص خاصة..... .....(23)
المطلب الثاني: التدابير الردعية العلاجية.....(24)

الفرع الأول: التجريم العام لتبييض الأموال.....(24)
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة غسيل الأموال.....(25)
الفرع الثالث: قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
ومكافحتهما.....(30)
الخاتمة.....(35)
خطة البحث .....(36)
المـلاحـق .
قائـمة النصوص القانونية والتنظيمية.
قائـمة المراجـع